

# قرار رقم ( 18 ) لسنة 2018 بتحويل بعض موظفي وزارة الصحة العامة صفة مأموري الضبط القضائي 2018 / 18

عدد المواد: 2

فهرس الموضوعات

المواد

النائب العام،

بعد الإطلاع على القانون رقم ( 3 ) لسنة 1983م بتنظيم مهن الصيدلة والوسطاء ووكلاء مصانع وشركات الأدوية وتعديلاته، وعلى القانون رقم ( 9 ) لسنة 1987م في شأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الخطرة وتنظيم استعمالها والاتجار فيها وتعديلاته. وعلى القانون رقم ( 19 ) لسنة 1993م بشأن تنظيم تداول المواد ذات التأثير النفسي وتعديلاته، وعلى القانون رقم ( 23 ) لسنة 2004م بإصدار قانون الإجراءات الجنائية وبخاصة على المادة ( 27 ) منه، وعلى إقتراح وزير الصحة العامة،  
قرر الآتي:-

المواد

المادة 1

يكون لموظفي وزارة الصحة العامة التالية أسماؤهم، صفة مأموري الضبط القضائي في ضبط وإثبات الجرائم التي تختص بها لأحكام القوانين التي لها صلة بها أعلاه والقوانين التي لها صلة بها وهم:

م	الإسم	المسمى الوظيفي
1	ياسر عبد الحميد كرار علي.	إدارة الصيدلة والرقابة الدوائية.
2	إسماعيل الحاج المبارك حامد محمد أحمد.	إدارة الصيدلة والرقابة الدوائية.
3	عمر ياسر خضر.	إدارة الصيدلة والرقابة الدوائية.

المادة 2

على جميع الجهات المختصة، ولكم بمقتضى هذا القرار، وتعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

الرجاء عدم اعتبار المادة المعروضة أعلاه رسمية  
الميزان | البوابة القانونية القطرية